

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة عباس لغرور - خنشلة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الإجابة النموذجية لمادة التحقيق القضائي الابتدائي

مستوى ماستر 1 قانون جنائي وعلوم جنائية

1/ الإجراءات الخاطئة

أ/ " لإجراء تحقيق دون طلب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا" لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى لو كان ذلك بصدد جناية متلبس بها (المادة 67 ق إ ج).....2.5 ن

ب/ "، قام قاضي التحقيق بالتحقق من هوية المتهم وإحاطته علما بكل الوقائع المنسوبة إليه وطلب منه الإدلاء بمجريات الجريمة ثم تم إخلاء سبيله"، يتحقق قاضي التحقيق حين يمثل المتهم أول مرة أمامه من هويته ويحيطه علما بالوقائع المنسوبة إليه وينبهه أنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك في محضر، كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محامي (المادة 100 ق إ ج).....2.5 ن

ج/ " تم استدعاء المتهم لجلسة استجواب حيث تمت مواجهته بأدلة الاتهام (استجواب في الموضوع) دون حضور محاميه"، لا يجوز استجواب المتهم إلا بحضور محاميه الذي يستدعي بكتاب موسى عليه يرسل إليه يومين على الأقل قبل استجواب المتهم ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بـ24 ساعة على الأقل (المادة 105 ق إ ج).....2.5 ن

د/ "، تم إيداع المتهم مباشرة إلى مؤسسة إعادة التربية دون أي قرار قضائي"، لا يجوز استلام وحبس المتهم من طرف المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية إلا بناء على أمر بالإيداع الصادر عن قاضي التحقيق (م 117 ق إ ج).....2.5 ن

ه/ " 2023/01/13 استأنف محامي المتهم قرار الحبس المؤقت أمام غرفة الاتهام"، استئناف أمر الحبس المؤقت من طرف محامي المتهم أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي يكون بعريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة في ظرف 03 أيام من تبليغ الأمر (م 123 مكرر-172 ق إ ج).....2.5 ن

2/ لا يجوز في مواد الجرح حبس المتهم مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هي الحبس لمدة تساوي أو تقل عن 03 سنوات باستثناء الجرائم التي ينجم عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا غير قابل للتجديد (م 124 ق إ ج).....2.5 ن

3/ نعم يجوز لقاضي التحقيق إحضار جيرا الشاهد الذي يمتنع عن الحضور لسماع شهادته، ويكون ذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية حيث يتم استحضاره بواسطة القوة العمومية (م 2/97 ق إ ج).....2.5 ن

4/ يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، بالأوجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أنه لا يمكن أن تنصب على أمر أو على شق متعلق بالحبس المؤقت، تكون مهلة الاستئناف 03 أيام من تاريخ تبليغه الأمر (م 173 ق إ ج2.5 ن).

الدكتورة العالية نوال